القضاء مشروعيته من القران الكريم و السنة النبوية في الدولة العربية الاسلامية

الكلمات المفتاحية:القضاء – القضاء لغة و اصطلاحا – مشروعية القضاء

بحث مستل من رسالة ماجستير

عذراء شريف عبد المحسن ا٠م٠د٠مها عبد الرحمن حسين
جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الانسانية
Mohammedir817@gmail.com Maha.hs.hum@uodiyala.edu.iq

تاريخ استلام البحث٢٠٢٢/٨/٣١ تاريخ قبول نشر البحث٢٠٢٢/٩/٢١

الملخص

يعد القضاء من اهم الوظائف التابعه للخلافه كما وأنه من أعلى و أسمى المراتب في الاسلام لما فيه من حفظ لحقوق الناس وردع للظالم ولا يمكن لأي امه أن تستقيم دونه اذ هو الدعامة الأساسية لقيام المجتمعات وضمان لأستمرارايتها.

المقدمة

أولت الشريعه الأسلاميه القضاء أهميه كبيره فبهِ تصان الاعراض و تعصم الأرواح كما ووضعت تحت يد القضاء رقاب الناس ، لاسيما وان النبي (γ) أرسى قواعدهُ مستمداً ذلك من القرأن الكريم وبين في أكثر من موضع أن القاضي لا يجلس للقضاء بين الناس إلا بعد أن يكون على درجة من العلم والفطنة وان يكون مؤهلاً لذلك ولاهمية القضاء جعل (γ) القضاء من النعم التي يباح عليها الحسد فسارعلى نهجهِ الصحابه والتابعين في قضاياهم واحكامهم .

مما سبق ذكره تم بعد تقسيم الدراسة الى محاور ثلاثة محاور:

المحور الاول : القضاء لغة وأصطلاحاً.

المحور الثاني : مشروعية القضاء في الدولة العربية الاسلامية والأدلة على ذلك :

١. **القران الكريم**

٢. **السنة النبوية**

٣. **الاجتهاد**

٤. **الاجماع**

المحور الاول: القضاء لغة وأصطلاحاً.

جاء القضاء لغوياً بضروب عديدة منها :

الحاتم القاضي والحتم إيجاب القضاء والفصل: هو القضاء بين الحق والباطل قضاء فيصل وفاصل[١] وعرفهُ أبن سيده (ت٤٥٨هـ) بالحكم وجمعهُ أحكام وحكومة وحكم بينهم وبت عليه القضاء بتاً وأبتهُ قطعهُ[٢] والقضاء هو انقضاء الشيء وتمامه والحكم بين الناس لذا فمشتقات الفعل تدور حول معنى واحد هو الفصل والحسم في الامر واصله قضاي من قضيت والجمع قضايا وقيل ان القاضي هو القاطع للأمور المحكم لها واستقضى فلان اي جُعل قاضياً يحكم بين الناس[٣] وكذلك هو الفصل والحكم بين المتخاصمين ومنه: قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم[٤] وصفوة القول على الرغم من مجيء القضاء بضروب عدة ومعان مختلفة لغوياً إلا أن جميعها ترجع الى معنى قضى اذا حكم وفرغ من الشيء وتمامه[٥] .

القضاء أصطلاحاً :

أختلف الفقهاء في تعريف القضاء الشرعي ودونوا له معانٍ كثيرة ومختلفة فجاء بمعنى اللزوم ولهذا سمي القاضي قاضياً لأنه يلزم الناس في الحكم[٦] ، بيد أن أبن خلدون (ت٨٠٨هـ)[٧] عرفهُ قائلاً هو: الفصل في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع وفقاً للأحكام الشرعية[٨] في حين ان البهوتي(ت١٠٥١هـ) عرفه بالقول: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات وأن أمر الناس لا يستقيم بدونه[٩] ومن الدراسات الحديثة هناك من أوجز تعريفه قائلاً: " قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة "[١٠] ، ويمكن القول أن أبن خلدون يعد الاقرب للواقع ؛ لتضمنهُ ما شُرع من أجله في فصل للخصومات وقطع للمنازعات على سبيل الالزام ومما سبق وبعد ما تم عرضه كان لابد ان نطرح سؤالاً هل القضاء ضروري للناس والمجتمعات ؟ ام انه قانون شكلي ؟ وللأجابة على ذلك يمكننا القول أن القضاء ضرورة من ضروريات الحياة في المجتمعات الأنسانية كافة فلم يخلي مجتمع ما من جهة تقضي بين الناس على اي نحو من انحاء الحكم والقضاء ؛ وسبب ذلك ان الظلم في الطبع البشري فلابد من حاكم ينصف المظلوم من سطوة الظالم ليحقق العدالة السماوية على الارض .

المحور الثاني: مشروعية القضاء في الدولة العربية الاسلامية.

ان القضاء الشرعي من الامور التي تدعي الحاجه اليها على مستوى الافراد والجماعات والشعوب والدول والناس في القضاء نوعان إما قاضي أو متقاضي وكل منهما يحتاج لمعرفة القضاء فالأول يحتاج الى معرفة طرق القضاء وكيفيته في حين الثاني يحتاج الى معرفة اصول التقاضي وما يجب علية من ذلك وما يمنع وقد ورد في الكتاب والسنة النبوية نصوص كثيرة تبين علمهُ وتضع قواعدهُ وترسم مناهجهُ وكانت كالأتي :

١. القران الكريم والأدلة على مشروعية القضاء من القرآن الكريم :

يعد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الذي نزل على خير خلق الله نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) فجاء القضاء في القران الكريم لمرات عدة وأن تهيب البعض منه كما سنرى ذلك لاحقاً وهذا يدل على عظمتة والمنزلة الرفيعة كما في قوله تعالى:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[١١] خاطب نبيه داوود(عليه السلام) باعتباره نائباً عنه وخليفته في الارض لتنفيذ احكام الله بالحق[١٢] .

وقال تعالى:﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[١٣] فضلاً عن قوله تعالى:﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾[١٤] يشير **الطبري** (ت٣١٠هـ) أن الاحتكام الى الله والى رسوله (صلى الله عليه وسلم) ليحكم بين الناس لكن هناك من أعرض عن قبول الحق والاذعان لحكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهم المنافقون[١٥] وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[١٦] فأشار **البغوي**(ت٥١٠هـ) في تفسيره ان المؤمنون يلبون دعوة الله بكتابهِ وسنة نبيه ليحكم بينهم وفق أداب الشرع فقالوا سمعنا واطعنا اي سمعوا الدعوة وأطعوا بالاجابة وهم الفائزون[١٧].

٢. السنة النبوية والادلة على مشروعية القضاء :

أجمع العلماء على أن السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي كل قول او فعل او تقرير للرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)[١٨] وجاء في القرآن الكريم ما يعزز ذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ

وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[١٩] ولما سبق ذكره قال النبي(صلى الله عليه وسلم):" **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**"[٢٠] ، **وأشار ابن بطال**(ت٤٤٩هـ) هنا بأن يكون الاجر للحاكم المخطىء إذا كان عالماً بالاجتهاد والسنن فحاول وأخطئ واما من لم يعلم ذلك فلايدخل في معنى الحديث[٢١] وقال (γ):" **لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**"[٢٢] والحسد على نعم الله وكُل ذي نعمة محسود[٢٣] **وأن** الحسد هنا أباحه النبي(صلى الله عليه وسلم) ليس من جنس الحسد المذموم بل ويتمنى أن يصبح مثله وان يأتي ما أوتي مثل هذا الحال فينبغي أن يغتبط بها وينافس فيها[٢٤] دون زوالها عن أخيه فيرى الانسان النعمة في غيره فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها وهو جائز وقيل لا حسد إلا في أثنين وهو ان يتمنى زوالها عن أخيه فيضره وجاء في معنى الحديث التحريض والترغيب وفي التصدق بالمال وتعلم العلم[٢٥] وعن الامام علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :" **إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي قال علي: فما زلت قاضياً بعد**"[٢٦] وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:" **لا يقضي القاضي بين أثنين وغضبان**"[٢٧] وفي ذلك يروى أن لا يقضي القاضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا حزين ولا شديد الفرح او مريض فيقلقه مرض ونعاس فيغلب عليه نعسه[٢٨] وبلغَّ النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) أصحابهُ بالقول:" **المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا** "[٢٩] روي عن مسروق[٣٠] قوله:" **لأن أقضي يوما بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله**"[٣١] وعن ابن مسعود[٣٢] قوله:" **لأن أقضي يوما أحب إلي من عبادة سبعين عاما**" [٣٣] .

٣. الاجتهاد :

لما انتشرت الدعوة الاسلامية واتسع نطاقها اذن النبي (صلى الله عليه وسلم) لبعض اصحابه بتولية القضاء لاسيما الأمصار البعيدة فقضوا بين الناس بالكتاب اولاً وبالسنة ثانياً والاجتهاد اخيرا ومن الثابت أن يقع أختيار النبي (صلى الله عليه وسلم) على من همَّ اهلاً لذلك ومن تميزوا بعلمهم وقوة شخصيتهم كي يظمنوا ما جاء به الدين الاسلامي وجاء الاجتهاد بالمرتبة الثالثة بعد القران والسنة النبوية والادلة التاريخية على ذلك ما دار بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والصحابي الجليل **معاذ بن جبل**[٣٤] لما أراد أن يبعث معاذا إلى

اليمن قال له(صلى الله عليه وسلم):" **كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: بسنة رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؛ قال: أجتهد رأي ولا آلو فضرب** (صلى الله عليه وسلم)**على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **لما يرضي رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) "[٣٥] وعلى ذلك اقر النبي(صلى الله عليه وسلم) الاجتهاد في زمنه وعن الامام علي (كرم الله وجهه) قال: "بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء ؟ ، قال :" **فضرب بيده في صدري** ثم قال **اللهم اهد قلبه وثبت لسانه** قال: " **فما شككت بعد في قضاء بين أثنين** "[٣٦] ومن الشواهد التاريخية على ضروب الامام علي (o) في الاجتهاد أتاه في اليمن ثلاثة نفر يختصمون اليه في غلام فقال كلاً منهم هو ابني فاقرع بينهم ، فجعل الولد للقارع كما جعل للرجلين ثلثي الدية ولما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"**ضحك حتى بدت نواجذهُ من قضاء علي**"[٣٧] .

٤. الاجماع :

لغة تطلق على معنيين الأول العزم والثاني هو الاتفاق[٣٨] فيقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه ولا ينعقد الاجماع باتفاق غير المجتهدين ولا باتفاق بعض المجتهدين دون من عاصروهم وان الاجماع في عصر الصحابة أيسر منه في العصور المتأخرة ؛ وذلك لأن جمهور الصحابة فيه وخاصة المجتهدين منهم كانوا يقطنون حاضرة الخلافة الإسلامية دار الهجرة النبوية والخليفة عمر(رضي الله عنه) رأى بثاقب نظره ألا يسمح للصحابة بمغادرة المدينة إلى الأقطار المفتوحة فلم يكن يأذن لأحدهم بالهجرة إلى مصر منها إلا للضرورة القصوى التي تستدعيها حاجة الفتح ولم يكثر تفرقهم في الأمصار إلا في زمن الخليفة عثمان (رضي الله عنه) وكان من السهل أن يجمع أهل الفقه والفتوى يتناظرون ثم يكون من وراء ذلك الإجماع والاتفاق إذ كان هدف الجميع الوصول إلى الحق[٣٩] وكان الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) اذا وردت عليهم مسألة لا يجدون فيها نصاً من الكتاب والسنة يجمعون الفقهاء وبعض كبار الصحابة ويستشيرونهم فيها فأذا اجمع رأيهم على شيء قضوا به وبذلك ظهر الاجماع لاسيما وان الامة لا تجتمع على ضلالة[٤٠] .

الخاتمة

اولى الاسلام القضاء اهميه كبيره و جاء ذكر ذلك في اكثر من ايه قرانيه دلت على القضاء وعدالته لما فيه من حفظ لحقوق الموجودات فخلف الله تعالى الانبياء لضمان تحقيق عداله الله في الارض ، لذا نرى ان الصحابه والتابعين اهتدوا بهدي النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) و ساروا على نهجه فيما يعترضهم من قضايا ولنا في ذلك الامام علي (رضي الله عنه)

The legality of the judiciary from the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet in the Arab Islamic state

Keywords: the judiciary - the judiciary language and idiomatically - the legality of the judiciary
Research extracted from a master's thesis

Azraa Sharif Abdul Mohsen Maha Abdul Rahman Hussein Diyala
University / College of Education for Human Sciences

The date of receipt of the research 8/31/2022 The date of acceptance of the publication of the research 9/21/2022

The judiciary is one of the most important functions of the caliphate, as it is one of the highest and highest ranks in Islam, because it preserves the rights of people and deters the oppressor, and no nation can be upright without it, as it is the basic pillar for the establishment of societies and a guarantee for their continuity.

الهوامش

(١) **الازهري** ، ، تهذيب اللغه ، ج٤ ، ص٢٦٠ ، ج١٢ ، ص١٣٥.

(٢) المحكم والمحيط الاعظم ، ج٣ ، ص ٤٩ ، ج٩ ، ص٤٦٨ .

(٣) **ابن منظور** ، لسان العرب ، ط٣، ج١٥ ، ص١٨٦ .

(٤) **الزَّبيدي** ، ج٣٩، ص٣١٠ .

(٥) **الازهري** ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص ٢٠٧ .

(٦) **ابن الشحنة** ، لسان الحكام في معرفة الاحكام ، ص٢١٨ .

(٧) **ابن خلدون** ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، ج١ ، ص٢٧٥ .

(٨) **ابن خلدون** ، ديوان المبتدأ والخبر ، ج١ ، ص٢٧٥ .

(٩) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، ص٤٦١ .

(١٠) **عرنوس** ، تاريخ القضاء في الاسلام ، ص٩ .

(١١) **سورة ص** ، الاية : ٢٦ .

(١٢) **السمعاني** ، تفسير القرآن للسمعاني ، ج٤، ص٤٣٧.

(١٣) **سورة المائدة** ، الآية : ٤٧ .

(١٤) **سورة النور** ، الآية :٤٨ .

(١٥) جامع البيان في تأويل أي القرأن (تفسير الطبري) ، ج١٩ ، ص٢٠٤.

(١٦) **سورة النور** ، الآية : ٥١.

(١٧) التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ، ج٦، ص ٥٦.

(١٨) **العمري** ، أضواء على الثقافة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ص١٥٢- ١٥٤؛ **محمود** ، أضواء على الثقافة الاسلامية ، ص١٢٠.

(١٩) **سورة الاعراف** ، الاية : ١٥٧.

(٢٠) **البخاري** ، الجامع المسند الصحيح المختصر من امر رسول الله (γ) وسننه وايامه صحيح البخاري ، ح رقم (٧٣٥٢) ، ج٩ ، ص١٠٨ .

(٢١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ج١٠ ، ص٣٨١ .

(٢٢) **ابن حنبل** ، مسند الامام احمد بن حنبل ، ح رقم (٣٦٥١) ، ج٦، ص ١٦٢ ؛ **البخاري** ، صحيح البخاري ، ح رقم (٧٥٩٢) ، ج١ ، ص٢٢.

(٢٣) **الزمخشري** ، أساس البلاغة ، ج١، ص١٨٨ .

(٢٤) **ابن بطال** ، شرح صحيح البخاري ، ج١ ، ص ١٥٨ .

(٢٥) **البغوي** ، شرح السنة ، ج١ ، ص ٢٩٩.

(٢٦) **الترمذي** ، سنن الترمذي ، ح رقم (١٣٣١) ، ج٣ ، ص١١ .

(٢٧) **ابن بلبان** ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ح رقم (٥٠٣٦) ، ج١١ ، ص٤٤٩.

(٢٨) **أبن ابي الحديد** ، شرح نهج البلاغة ، ج١٧ ، ص٦٨.

(٢٩) **ابن حنبل** ، مسند ، ح رقم (٦٤٩٢) ، ج١١ ، ص٣٢ .

(٣٠) **مسروق** : هو مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي ،ابو عائشة وقيل ابو يمانة تابعي كوفي ثقة فقيه عابد مخضرم كان من الذين يقرئون ويفتون ويصلي حتى ترم قدماه توفي عام (٧٣هـ) . **ابن خياط** ، طبقات خليفة بن خياط ، ص٢٥٠ ؛ **العجلي** ، الثقات ، ص٤٢٦ ؛ **ابن حجر العسقلاني** ، تقريب التهذيب ، ص٥٢٨ .

(٣١) **البيهقي** ، السنن الكبرى ، ح رقم (٢٠١٧٢) ، ج١٠، ص١٥٢ .

(٣٢)**ابن مسعود** : هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب كنيته ابو عبدالرحمن من السابقين في الاسلام هاجر الهجرتين الى الحبشة والمدينة و أخى رسول الله (γ) بينه وبين الزبير بن العوام شهد بدر واحد

والخندق المشاهد كلها مع النبي محمد (γ) توفي عام (٣٢هـ) . **ابن سعد** ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص١١١- ١١٣ .

([٣٣]) **ابن القاص** ، ج١، ص٨٤ .

([٣٤]) **معاذ بن جبل** : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي الانصاري ثم الجُشمي يكنى ابا عبدالرحمن أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار وبدر والمشاهد كلها بعثه رسول الله (γ) الى اليمن قاضيا للجند يعلم الناس القران والشرائع ويقضي بينهم فمكث اميرا في اليمن أخى رسول الله (γ) بينه وبين عبدالله بن مسعود فكان مطيعا لله ولرسوله وتوفي بالاردن في طاعون عمواس عام (١٨هـ). **ابن عبد البر** ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ج٣ ، ص١٠٤٧؛ **ابن حبان** ، مشاهير علماء الامصار وأعلام فقهاء الاقطار ، ص٨٤.

([٣٥]) **المنذري** ، مختصر سنن ابي داود ، ح رقم (٣٥٩٢)، ج٢ ، ص٥١١ .

([٣٦]) **ابن ماجة** ، سنن ابن ماجة ، ح رقم (٢٣١١٠) ، ج٢، ص٤٠٩ .

([٣٧]) **البيهقي** ، السنن الكبرى ، ح رقم (٢١٢٨١) ، ج١٠ ، ص ٤٥١ ؛ **الخطيب البغدادي** ، الفقيه والمتفقه ، ج١ ، ص٤٨٠ ؛ **الذهبي** المهذب في اختصار السنن الكبرى ، ح رقم (١٦٤٢٨) ، ج٨ ، ص٤٢٩٢ .

(٣٨) **المنياوي** ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، ج١ ، ص٢٠١ .

([٣٩]) **السايس** ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ص٥١ .

([٤٠]) **مشرفة** ، القضاء في الاسلام بوجه عام ، ص٣٠ .

قائمة المصادر

- الازهري ، ابو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م) :
- تهذيب اللغة ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت – ٢٠٠١م).
- البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م) :
- الجامع المسند الصحيح المختصر من امر رسول الله (γ) وسننه وايامه المعروف ب (صحيح البخاري) ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، (بيروت – ٢٠٠١م).
- أبن بطال ، ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٩٩هـ/١١٠٥م) :

- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تح: أبو تميم ياسر بن أبراهيم ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، (الرياض – ٢٠٠٣م).
- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت٥١٦هـ/١١٢٢م) :
- التنزيل في تفسير القرأن (تفسير البغوي) ، تح : محمد عبدالله النمر وأخرون ، دار طيبة ، (الرياض – ١٩٩٧م).
- ابن بلبان ، الأمير أبوالحسن علي بن بلبلن بن عبدالله الفارسي الحنفي (ت٧٣٩هـ/١٣٣٨م) :
- الأحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تح: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت – ١٩٩٨م).
- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبن حسن بن أدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م) :
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تح : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت – بلا ت).
- البيهقي ، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م) :
- السنن الكبرى ، تح : محمد عبد القادر عطا ، ط٣، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ٢٠٠٣م).
- الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م):
- سنن الترمذي ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، (بيروت – ١٩٨٩م).
- ابن حبان ، ابو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدرامي البستي (ت٣٥٤هـ/٣٩٥م) :
- مشاهير علماء الامصار وأعلام فقهاء الاقطار ، تح :مرزوق علي ابراهيم ، دار الوفاء ، (المنصورة – ١٩٩١م).

- ابن حجر العسقلاني ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) :
- تقريب التهذيب ، تح : محمد عوامة ، دار الرشيد ، (سوريا – ١٩٨٦م).
- أبن ابي الحديد ، ابو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين (ت٦٥٦هـ/١٢٥٨) :
- شرح نهج البلاغة ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، (القاهرة – بلا ت).
- ابن حنبل ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م) :
- مسند الامام احمد بن حنبل ، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، أشراف : د.عبدالله بن المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت – ٢٠٠١م).
- الخطيب البغدادي ، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م) :
- المتفق والمفترق ، تح : د. محمد صادق ايدن الحامدي ، دار القادري ، (دمشق – ١٩٩٧م).
- ابن خلدون ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م) :
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح : خليل شحادة ، ط٢ ، دار الفكر ، (بيروت – ١٩٨٨م).
- ابن خياط ، ابو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م) :
- طبقات خليفة بن خياط ، تح : سهيل زكار ، دار الفكر ، (بيروت – ١٩٩٣م).
- الذهبي ، ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)
- المهذب في اختصار السنن الكبير ، تح : أبي تميم ياسر بن ابراهيم ، دار الوطن ، (الرياض – ٢٠٠١م).

- الزَّبيدي ، أبو الفيض مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) :
- تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : مجموعة من المحققين ، دار الهداية (بيروت – بلا ت).
- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت٥٣٨هـ/١١٤٣م) :
- أساس البلاغة ، تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٩٨م) .
- ابن سعد ، ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م) :
- الطبقات الكبرى ، تح: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٩٠م).
- الطبقات الكبرى متمم التابعين ، تح : زياد محمد منصور ، ط٢، مكتبة العلوم والحكم ، (المدينة المنورة – ١٤٠٨هـ).
- السمعاني، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي(ت٥٦٢هـ/١١٦٦م)
- الانساب ، تح : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دار المعارف العثمانية ، (حيدر اباد – ١٩٦٢م).
- ابن سيده ، ابو الحسن علي بن اسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ/١٠٩٢م) :
- المحكم والمحيط الاعظم ، تح : عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ٢٠٠٠م).
- ابن الشحنة ، ابو الوليد احمد بن محمد الثقفي الحلبي (ت٨٨٢هـ/١٤٧٧م) :
- لسان الحكام في معرفة الاحكام ، ط٢، البابي الحلبي ،(القاهرة – ١٩٧٣م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت٣١٠هـ / ٩٢٢م):

- جامع البيان في تأويل أي القرأن (تفسير الطبري) ، تح : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت – ٢٠٠٠م).

– ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) :

- الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تح : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، (بيروت – ١٩٩٢م).

– العجلي ، ابو الحسن احمد بن عبدالله بن صالح الكوفي (ت٢٦١هـ/٨٧٤م) :

- الثقات ، دار الباز ، (مكة المكرمة – ١٩٨٤م).

– ابن القاص ، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ/٩٤٦م) :

- أدب القاضي، تح: د. حسين خلف الجبوري ، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى (الطائف – ١٩٨٩م) .

– المنذري ، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي (ت٦٥٦هـ/١٢٥٨م) :

- مختصر سنن ابي داود ، تح : محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة المعارف ، (الرياض – ٢٠١٠م).

– ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الافريقي (ت٧١٠هـ/١٣١٠م) :

- لسان العرب ، ط٣، دار صادر، (بيروت – ١٩٩٣م).

- **قائمة المراجع :**

- السايس، محمد علي
- تاريخ الفقه الاسلامي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – بلا ت).
- عرنوس ، محمود بن محمد
- تاريخ القضاء في الاسلام ، المطبعة المصرية الاهلية ، (القاهرة – ١٩٣٤م).
- العمري ، نادية شريف
- أضواء على الثقافة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت – ١٩٨٦م).
- محمود ، احمد فؤاد
- أضواء على الثقافة الاسلامية ، أشبيليا ، (الرياض – ٢٠٠٠م).

- محمود ، احمد فؤاد
- أضواء على الثقافة الاسلامية ، أشبيليا ، (الرياض – ٢٠٠٠م).
- مشرفة ، عطية مصطفى ،
- القضاء في الاسلام بوجه عام ، مطبعة الاعتماد (مصر – ١٩٣٩م).
- المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف
- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، ط٢، المكتبة الشاملة ، (مصر – ٢٠١١م).